تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/291	3949/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/01/09هـ، الموافق 2022/08/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2706/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/13هـ الموافق 2022/11/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في تاريخ 2011/05/18م أسس (أ) وقفاً خيرياً، ومنها أسهم في الشركة المدعى عليها بلغ مقدارها آنذاك (...) سهماً. وفي تاريخ ...أسس (أ) شركة (أ)، ونقل إليها كامل أسهم الوقف خلال العام .... وفي عام ... وما بعده نقلت الشركة (أ) ملكية بعض أسهمها إلى شركات تابعة لها ومن ضمنها الشركة المدعية. وتدعي الشركة المدعية أن الشركة المدعى عليها اقتطعت جزءاً من أرباح الوقف المستحقة من خلال دفعها لزكاة الأسهم المملوكة للمدعية، بالرغم من مخاطبة الشركة المدعية لها وبيانها أن غلة الأوقاف التي تديرها الشركة (أ) معفاة من الزكاة، وقد بلغت تلك الاستقطاعات مبلغاً قدره (6,069,882) ريالاً حتى تاريخ 2020/12/31م. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع قيمة الزكاة المستقطعة من أرباحها بمبلغ قدره (6,069,882) ريالاً، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3949/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/11هـ، وبتاريخ 1444/02/10هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: القبول الشكلي: حيث قدمت هذه المذكرة الاستئنافية خلال الأجل النظامي، ومقداره (ثلاثون) يوماً من تاريخ التبليغ، وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإننا نطلب قبولها شكلاً.

ثانياً: الوقائع، والمذكرات السابقة: نظراً لأهمية الوقائع التي أوردناها في صحيفة الدعوى، وما تم إيراده في مذكرتنا الجوابية الأولى، ومذكرتنا الجوابية الثانية، فإننا نحيل لجنة الاستئناف الموقرة لها منعاً للإطالة والتكرار.

ثالثاً: أسباب الاستئناف الموضوعية: بنت الدائرة الابتدائية قرارها المستأنف على عدم وجود خطأ من المستأنف ضدها، وأسست هذا السبب على ما يلي:

أ) كون هذه الدعوى مطالبة بأرباح أسهم، وأن النظام قد رتب لجميع المساهمين حقوقاً متساوية، وأن النظام لم يستثن الأسهم التي تملكها الشركات الوقفية في الشركات المستثمر فيها.

ب) أن خطاب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (مصلحة الزكاة والدخل) لم يتضمن إعفاء الشركات التي يستثمر فيها الوقف، وأنه إنما تضمن إعفاء غلة الوقف من الزكاة بمعنى أن الإعفاء يكون بعد انتقال الأرباح المزكى عنها إلى الشركة الوقفية.

وما استندت إليه الدائرة الابتدائية خطأ ظاهر، وذلك للأسباب التالية:

1) أن المستأنفة لم تطلب في هذه الدعوى ربحاً يختلف عن ربح أسهم بقية المساهمين، وإنما تطالب بالمبلغ الناشئ عن إعفاء الأسهم التي تملكها في المستأنف ضدها من الزكاة، وهذا المبلغ الناشئ عن الإعفاء تصنفه المستأنفة مالياً على أنه ربح عاد إليها بسبب ملكيتها للأسهم، بينما لا يصنف كذلك في حق المستأنف ضدها وبقية مساهميها، وهذا المبلغ يعتبر من حقوق المستأنفة المتصلة بأسهمها، مما لا يشاركها فيها غيرها، ولا يخفى أن الحقوق المتصلة بالسهم والمنصوص عليها في المادة (العاشرة بعد المئة) ليست محصورة في الأرباح، وإنما تشمل أي حقوق منصوص عليها في نظام الشركات أو غيره. وعليه، فإنه لا محل لاستدلال الدائرة الابتدائية بالمواد التي أوردتها من نظام الشركات والتي ترتب حقوقاً متساوية لحاملي الأسهم، لاسيما وأن مستند الإعفاء الذي تستند إليه المستأنفة ليس وارداً في نظام الشركات، ولا في أي نظام آخر، وإنما هو ثابت لها استثناء بموجب إعفاء خاص من صاحب الصلاحية في ذلك وفقاً للأحكام النظامية المنظمة لجباية الزكاة. ويتضح ذلك بالمثال المعاكس وهي حقوق المستثمر الأجنبي في الأرباح، إذ يوجب النظام على الشركات التي يستثمر فيها أجنبي أن تقتطع من ربحه مبلغاً يساوي ضريبة الدخل عن الأرباح المحققة، وتوردها الشركة إلى خزينة الدولة، فيحصل المستثمر الأجنبي على الربح بعد خصم هذه الضريبة، ولا يعد هذا تفريقاً في التعامل بين المساهمين، كما لا يجوز للمستثمر الأجنبي في تلك

الحالة الاحتجاج على تصرف الشركة. وواقع الحال في دعوانا هو مثال معاكس لهذا المثال، فقد كان واجباً على المستأنف ضدها بعد حساب الزكاة الشرعية أن تقتطع منها ما يعادل نسبة ملكية المستأنفة في أسهمها وتورد للمستأنفة هذا المبلغ تطبيقاً لقرار هيئة الزكاة المشار إليه، وامتناعها عن ذلك هو خطأ منها لجأت بسببه المستأنفة لإقامة هذه الدعوى.

2) أن الدائرة الابتدائية قد فسرت قرار الإعفاء الذي تستند إليه المستأنفة تفسيراً خاطئاً، بل ويخالف نص قرار الإعفاء، وكان عليها الاستعانة بالجهة التي أصدرته لتفسيره؛ لكونها أعلم بمقصوده، لا أن تتصدى الدائرة الابتدائية لتفسيره من تلقاء نفسها بتفسير متكلفٍ وخاطئٍ، ووجه الخطأ في التفسير كما يلي:

أ) أن قرار الهيئة بالإعفاء نص بشكل صريح على: 'عدم وجوب الزكاة في الأوقاف المحددة اعتباراً من تاريخ 1432/06/15هـ الموافق 2011/05/18م'، وليس كما فسرته الدائرة الابتدائية، وقد ورد في البيان المرفق بالقرار تعداد المستثنى من الزكاة ومن ضمنه أسهم المستأنفة في المستأنف ضدها.

ب) أن قرار الهيئة بالإعفاء، قد نص بشكل صريح ودقيق على الشركات التي يملكها أو يستثمر فيها الوقف، وحدد عدد الحصص والأسهم التي يملكها الوقف، ولو كان الأمر كما فسرته الدائرة الابتدائية لما كان لإيراد الحصص والأسهم أي معنى، وإنما كان يكفي النص على إعفاء أي إيراد يرد للوقف من الزكاة، دون الحاجة للنص على تفاصيل الأسهم، والقاعدة المتقررة أن 'إعمال الكلام أولى من إهماله'، وما جنحت له الدائرة الابتدائية هو إهمال لكلام الجهة مصدرة القرار، وإهدار لكلام معتبر صادر من جهة مختصة.

ج) أن قرار الهيئة بالإعفاء نص بشكل صريح على: 'وجوب اعتبار البيان المرفق أحد مرفقات الإقرارات الزكوية الواجب تقديمها كل عام في جميع فروع الهيئة التي تحاسب لديها هذه الشركات'، ومن ضمنها المستأنف ضدها، ولو كان تفسير الدائرة الابتدائية صحيحاً لما كان هناك أي معنى لما ذكرته الهيئة بهذا الشأن، وبالتالي فإن قرار الإعفاء يوضح بشكل صريح أن المستأنف ضدها كانت مخاطبة بذلك القرار، وأنه كان الواجب عليها عدم دفع الزكاة عن الأسهم التي تملكها المستأنفة، وإيراد سبب ذلك في مرفقات إقراراتها، وإذ لم تقم بذلك فإنها قد رتبت بذلك للمستأنفة حقاً في مواجهتها على النحو المفصل في مدارج المرافعة.

د) أنه لو كان الأمر كما فسرته الدائرة الابتدائية، لما كان للإعفاء أي معنى، إذ من المعلوم أنه لا زكاة على المساهمين في أرباح أسهم الشركات المساهمة، كون تلك الأرباح لا يصوت عليها ولا تصرف إلا بعد تخصيص مبلغ الزكاة.

3) أن المستأنف ضدها قد حصلت على إعفاء من الزكاة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مستخدمة الأسهم التي تملكها المستأنفة في ذلك الإعفاء، وعقدت تسوية مع الهيئة بهذا الخصوص، وقد طلبت الدائرة الابتدائية من المستأنف ضدها تقديم نسخة من تلك التسوية إلا أنها امتنعت عن ذلك، ورفضت تقديمها، ولم تكرر الدائرة الابتدائية طلبها رغم إصرار المستأنفة على ذلك. وعليه، فإن اللجنة الابتدائية قد أخطأت في هذا الأمر من ثلاث جوانب: الأول: أنها لم ترتب أي أثر على امتناع المستأنف ضدها عن تقديم ما طلبته منها بهذا الخصوص، وهذا يجعل طلبات اللجنة غير ذات قيمة، ولا يأخذها المتقاضون بجدية. والثاني: أنها قد أخلت بحق المستأنفة في الاطلاع على تلك التسوية والاستناد إلى بنودها المثبتة لحقوقها. والثالث: أنها قد تركت أسهل الطرق لها في الوصول إلى الحق، حيث إن التسوية تؤكد خطأ اللجنة في التفسير الذي ذهبت إليه، وتثبت أن أسهم المستأنفة معفاة من الزكاة.

رابعاً: أسباب الاستئناف الشكلية: وقعت الدائرة الابتدائية في عدد من الأخطاء الشكلية التي أثرت سلباً على نظرها في هذه القضية، وعلى قرارها الصادر فيها، وعلى حقوق المستأنفة، نذكر منها ما يلي:

الخطأ الأول: نظر هذه الدعوى ودراستها من قبل عضو كان يجب عليه التنحي: نظرت هذه القضية من قبل عضو الدائرة الابتدائية الدكتور (أ)، والذي يشغل في نفس الوقت منصب ، والتي من مهامها المحافظة على الأوقاف وتطويرها وتنميتها، بالإضافة إلى عملها في الإشراف على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شرط الواقفين أو يدخل في أعمال النظارة. ومن منصبه ذلك، وأثناء نظر الدعوى، صدر برئاسة الدكتور (أ) أول قرار تصدره لجنة النظر في المخالفات في الهيئة، والمتضمن عزل مجلس النظارة لوقف (أ)، وإثبات مخالفة أعضاء المجلس الذين يديرون المستأنفة ويطالبون بحقوق الوقف في هذه الدعوى، ولا زال ذلك القرار محل اعتراض حتى تاريخه، نظراً لما شابه من أخطاء جسيمة. وبناءً على ما سبق، فقد كان الدكتور (أ) ممنوعاً من نظر هذه الدعوى من جانبين: الأول: كونه يشغل منصباً يفترض به تنمية الوقف وتحقيق مصلحته، وبالتالي لا يتحقق فيه الحياد الكامل المطلوب في ناظر الدعوى لطرفي النزاع. والثاني: وضوح رأيه في مديري المستأنفة من خلال القرار الذي أصدره، وما تلاه من مخاطبات، مما ينتفي معه الحياد المطلوب في مواجهة المستأنفة. إذا علم ذلك، وعلم أنه لم تتح للمستأنفة أي فرصة لتقديم أي طلب بعد صدور قرار عزل مجلس النظارة، إذ أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها عقبه، فإن ذلك القرار يكون معيباً، مما يستلزم نقضه.

الخطأ الثاني: عدم قفل باب المرافعة وعدم سماع الأقوال الختامية: قدمت المستأنفة مذكرتها الجوابية الثانية، ثم خاطبت الدائرة الابتدائية المستأنف ضدها لسماع ردها، وقد قدمت المستأنف ضدها ردها وفقاً لما هو واضح في القرار المستأنف، إلا أن الدائرة الابتدائية لم تزود المستأنفة بذلك الرد، كما لم تقفل باب المرافعة في الدعوى، ولم توضح توجهها لإصدار قرار في الدعوى، وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونصها: (أ) لا يجوز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها... (ب) متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام المرافعة، أو مُكِّنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفوع وفق أحكام هذه اللائحة، فللدائرة إقفال باب المرافعة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها، وللدائرة عند إقفال باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى في تقديم مذكرات تكميلية. ووجه الاستشهاد من تلك المادة، أن الدائرة الابتدائية لم تمكن المستأنفة من الاطلاع على ما قدمته المستأنف ضدها، ولم تعلم المستأنفة عنها كي تطلب الاطلاع عليها، كما أن الدائرة الابتدائية لم تبين للمستأنفة قفلها لباب المرافعة، أو توضح لها أنها في ختام المرافعة، وبالتالي لم تتح للمستأنفة الفرصة لتقديم أي مذكرات ختامية أو تكميلية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (6,069,882) ريالاً، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ يعادل (5٪) من إجمالي المبلغ الذي يتم الحكم به لموكلته.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/11هـ، وبتاريخ 1444/02/11هـ تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"القبول الشكلي: نصّت المادة (43/أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على جواز الاعتراض على قرار الدائرة خلال (30) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، وحيث بُلغ الأطراف بقرار اللجنة بتاريخ 2022/08/09م؛ فإن الاعتراض قد قُدم خلال المدة النظامية، وعليه فهو مقبول شكلاً تبعاً لذلك.

قبول الاعتراض موضوعاً: نُشير للجنة الاستئناف الموقرة، أن من القواعد الثابتة شرعاً وقضاءً هي قاعدة 'الضرر يُزال' تأسيساً على الحديث الشريف 'لا ضرر ولا ضرار'، والشركة المدعية قد أضرت الشركة المدعى عليها بإقامة الدعوى وإلجاء الشركة المدعى عليها للتعاقد مع مكتب

محاماة متخصص في منازعات الأوراق المالية للدفاع عن نفسها برغم علمها بأن ليس لها حق في دعواها. وحيث إن التعويض ينهض على ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولمّا كانت هذه الأركان متحققة في طلب الشركة المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة فقد وجب تعويض الشركة المدعى عليها عن هذا الضرر، وبيان ذلك كالآتي:

أ) بيان ركن الخطأ: على فرض أن الشركة المدعية مارست حقها في التقاضي فإنها أساءت في استعمال حقها، ومن المعلوم للجنة الموقرة أن الحق مُقيد بمبدأ: 'عدم إساءة استعمال الحق'، وقد نص فقهاء الشريعة والقانون على أن التعسف في استعمال الحق موجب للتعويض إذ قالوا: 'فإذا ترتب على استعمال الحق إحداث ضرر بالغير نتيجة إساءة استعمال هذا الحق، كان محدث الضرر مسؤولاً'، وفي ذلك قال الفقيه السنهوري: 'الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق ليس هو إلا المسئولية التقصيرية. إذ التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض. والتعويض هنا، كالتعويض عن الخطأ في صورته الأخرى وهي صورة الخروج عن حدود الحق أو عن حدود الرخصة، يجوز أن يكون نقداً...'، وبتنزيل ذلك على دعوى الشركة المدعية نجدها قد أقامت دعوى بملايين الريالات دون أي تأني ودراسة للقضية ومعرفة جوانبها ووضوح عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها لصحة توزيعه للأرباح وفق ما هو مُفصل في حكم اللجنة، وعليه فإن الشركة المدعية بذلك قد أساءت في استعمال حقها وأخطأت بإقامة دعواها أمام اللجنة مما يوجب تعويضها للمصرف عن هذا الخطأ بالتعسف باستعمال الحق. ولا يُمكن القول إن الشركة المدعية مارست حقها فإن ذلك لا يعفيها من التعويض، إذ أن الشريعة الإسلامية الغراء تنفي الضرر بجميع أوجهه وتُوجب الضمان على من أضر بغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار'، لا سيّما وأن الشركة المدعية قد ألجأت الشركة المدعى عليها على تعيين مكتب محاماة لتمثيلها مع علمها بأنه لا حق لها لدى الشركة المدعى عليها بناءً على المراسلات بين الطرفين المرفقة في ملف الدعوى.

ب) بيان ضرر الشركة المدعى عليها: الثابت من مذكرات الدعوى أن الشركة المدعى عليها قد تعاقد مع مكتب محاماة لتمثيلها في هذه الدعوى – وهي من جملة أربع دعاوى مُقامة من شركة (أ) وشركاتها التابعة – بموجب عقد المحاماة المُرفق، وبإجمالي قدره (937,500) ريال سنويًا كأتعاب محاماة عن الدعاوى الأربع آنفة الذكر، وبتقسيم هذا المبلغ على هذه الدعاوى الأربع يتضح أن نصيب هذه الدعوى مبلغ قدره (234,375) ريال سنوياً، وهو ما يُمثل الضرر الواقع على الشركة المدعى عليها نتيجة إلجائها للجنة الموقرة ودفاعها عن نفسها من خلال تعيين مكتب محاماة متخصص في قضايا الأوراق المالية (وأرفق ما يستند إليه).

ج) العلاقة السببية: ولما كان الخطأ قائماً بالتعسف في استعمال الحق وإلجاء الشركة المدعى عليها لقضاء اللجنة بدون وجه حق، وحيث إن هذا الخطأ أنتج ضرراً يتمثل في تلف مال الشركة المدعى عليها في سبيل دفاعه عن نفسه أمام مزاعم الشركة المدعية، فإن العلاقة السببية قائمة إذ لولا إقامة الشركة المدعية لدعواها لما لجأ الشركة المدعى عليها للتعاقد مع مكتب محاماة ودفع أتعابه والتي تمثل الضرر".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف فيما يتعلق برفض طلب الشركة المدعى عليها التعويض عما تحملته من أتعاب المحاماة، والحكم بتعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (234,375) ريالاً.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعية والشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تريانه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من أي من الطرفين، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره (6,069,882) ريالاً، كذلك طلب التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ يعادل (5٪) من إجمالي المبلغ الذي يتم الحكم به لموكلته.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (234,375) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما دفْع وكيل الشركة المدعية في استئنافه بأنَّ الدعوى نُظِرت من قبل عضو كان يجب عليه التنحي لعدم تحقق الحياد الكامل فيه لنظرها؛ إذ إنه يشغل منصب ، وقد صدر برئاسته قرار لجنة النظر في المخالفات في الهيئة العامة للأوقاف، المتضمن عزل مجلس النظارة لوقف (أ)، وإثبات مخالفة أعضاء المجلس الذين يديرون الشركة المدعية ويطالبون بحقوق الوقف في هذه الدعوى، فيجاب عنه أنه بنظر لجنة الاستئناف إلى أحوال رد القاضي وتنحيته الواردة في المادة (السادسة والتسعين) من نظام المرافعات الشرعية، لم يتبيّن لها تحقق أحد الحالات المذكورة فيها على عضو الدائرة المعني، فضلاً عن أن الدعوى تُنظر من قبل أعضاء الدائرة في لجنة الفصل كافة، وتصدر قرارات الدائرة من ثلاثة أعضاء وليس من عضو فرد؛ إذ نصّت المادة (السادسة والثلاثون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "تصدُر قرارات الدائرة من ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيسها أو من ينيبه، ويكون القرار بالإجماع أو بأغلبية الآراء..."، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعية من عدم قيام لجنة الفصل بتمكين موكلته من الاطلاع على مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية، إضافة إلى أن لجنة الفصل لم تبيّن لموكلته إقفالها لباب المرافعة، وبالتالي لم تتح لموكلته الفرصة لتقديم أي مذكرات ختامية أو تكميلية، وذلك بالمخالفة للفقرتين (أ) و(ب) من المادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية اللتين نصّتا على أنه: "(أ) لا يجوز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها... (ب) متى أبدى الأطراف ما لديهم في ختام

المرافعة، أو مُكّنوا من استيفاء ما لديهم من طلبات ودفوع وفق أحكام هذه اللائحة، فللدائرة إقفال باب المرافعة في الدعوى متى كانت صالحة للفصل فيها، وللدائرة عند إقفال باب المرافعة أن تأذن لأطراف الدعوى في تقديم مذكرات تكميلية"، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل تطبق ما ورد في الفقرة (و) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه يتعيّن على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نص نظامي يلزم اللجنة بإفهام الخصوم بقفل باب المرافعة، فإن للجنة الاستهداء بأنظمة المرافعات، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة، بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، لذا ترى لجنة الاستئناف أن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، وأنه لا يخالف المادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية سالفة البيان؛ ذلك أن تلك المادة لم تُلزم لجنة الفصل بإعلام أطراف النزاع بإقفال باب المرافعة، باعتبار أن ذلك يخضع لسلطة اللجنة في تقدير مدى تهيؤ الدعوى للحكم فيها، فضلاً عن أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يستند إلى مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية الأخيرة فيما انتهى إليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أثاره وكيلا الشركة المدعية والشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم تجد فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3949/ل/د2/2022 لعام 1444هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.